مسطرة إبرام الصفقات العمومية

تقديم : د. محمد باهي

طرق إبرام الصفقات العمومية

- طلب العروض
- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المحدود
- طلب العروض بالانتقاء المسبق
- المباراة
- المسطرة التفاوضية
- الطرق الاستثنائية

مجال التطبيق

مجال التطبيق

الاستثناءات من مجال التطبيق

- الاتفاقات والعقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي
- عقود التدبير المفوض
- عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية والأعمال المنجزة بين مرافق الدولة
- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية الدولية والخدمات المرتبطة
- الصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية
- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعات الترابية مع هيئات عمومية محلية أو وطنية أو هيئات دولية
- الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة في طار اتفاقيات خاصة يحدد وزير الداخلية شكلها وشروطها

المبادئ التي يخضع لها طلب العروض

المبادئ التي يخضع لها طلب العروض

- الدعوة إلى المنافسة
- فتح الأظرف في جلسة عمومية
- فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض
- اختيار العرض الأكثر أفضليه من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع
- تبليغ الثمن التقديري لكلفة الأعمال المزمع إنجازها إلى لجنة طلب العروض قبل فتح أظرف المتنافسين

الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة الصفقات العمومية ونيلها

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- ❑ يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة
- ❑ يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم ادلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون
- ❑ يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، او في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات

الأشخاص الذين لا يقبلون للمشاركة في طلبات

الأشخاص الذين لا يقبلون للمشاركة في طلبات العروض

لا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية

الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة

لأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي

أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية التي ينتمون إليها أو بالنسبة لصفقات مجموعاتها أو بالنسبة لصفقات مجموعات الجماعات الترابية التي تكون جماعتهم الترابية عضوة فيها. سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم (المواد 65جم، 66ع،68 جه

الأشخاص الذين يمثلون اكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات

المراحل المختلفة لطلب العروض المفتوح:
مرحلتي نشر البرنامج التوقعي والتحديد القبلي للحاجيات

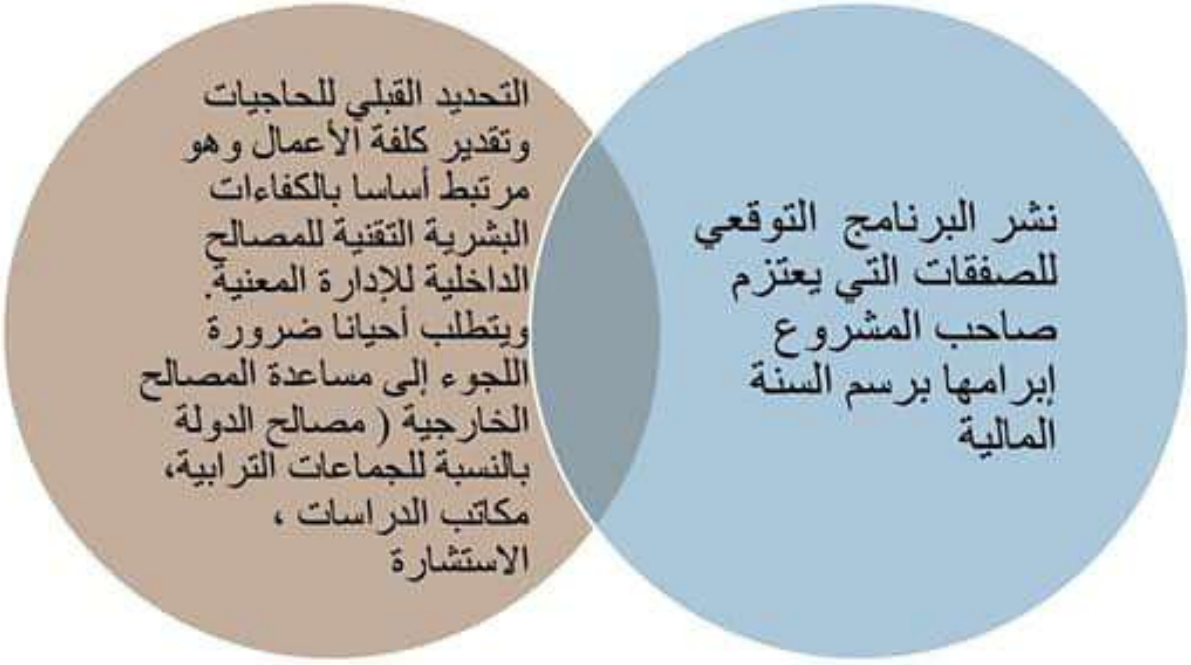

التحديد القبلي للحاجيات وتقدير كلفة الأعمال

التحديد القبلي للحاجيات وتقدير كلفة الأعمال

التعبير الكتابي عن الحاجيات بمراعاة عدم التمييز وعدم وضع عراقيل أمام حرية المنافسة وبالإحالة إلى المعايير المعتمدة وان تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة

الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها وذلك بمراعاة: الضرورة - الملاءمة - الوسائل المالية- المشروعية- الواقعية- المطابقة- الدقة- السرعة

إعداد تقدير لكلفة الأعمال المزمع إنجازها ويضمن في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع

إعداد ملف طلب العروض

يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده ويجهزه صاحب المشروع قبل نشر الإعلان عن طلب العروض ويضعه رهن إشارة المتنافسين. ويتضمن ما يلي:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض
- نسخة من دفتر الشروط الخاصة
- التصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء
- نموذج عقد الالتزام
- نماذج جداول الأثمان حسب طبيعة ثمن الصفقة المزمع إبرامها
- نموذج التصريح بالشرف
- نظام الاستشارة

إرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض قبل اجل أدناه 8 أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض، لاطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء داخل اجل ثمانية أيام من تاريخ التوصل

إعداد ملف طلب العروض

إعداد ملف طلب العروض

يجب ان تكون ملفات طلبات العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض لوضعها رهن إشارة المتنافسين

السماح بإمكانية إدخال تعديلات على ملفات طلب العروض من طرف صاحب المشروع في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار، وبإمكانية تقديم المتنافس أثناء النصف الأول من اجل الإشهار لطلب تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرف

إشهار طلب العروض

نشر طلب العروض بأجل 21 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف، في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

ويمدد الأجل المذكور إلى 40 يوما على الأقل بالنسبة للصفقات التي يعادل أو في مرسوم يفوق مبلغها المبلغ المحدد الصفقات

الجواب على طلب العروض واستلام الملفات

الجواب على طلب العروض واستلام الملفات

استلام أظرف المتنافسين في الأجل المحدد بمكتب صاحب المشروع المبين في طلب العروض، وتسجيلها حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويجب ان تكون الأظرف مغلقة تحمل البيانات الدالة وتتضمن اغلفه مميزة.

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون :

- *دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه*
- *مستندات الملف الاداري ومستندات الملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء في غلاف أول*
- *العرض المالي في غلاف ثان*
- *العرض التقني إذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك في غلاف ثالث*

الملف الاداري

يتعين على كل متنافس ان يقدم ملفا إداريا يتضمن :

بالنسبة لكل متنافس بمناسبة تقديم الملفات

- تصريح بالشرف
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة التي تقوم مقامه
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة للتجمعات

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه بعد اقتراح العرض الأكثر أفضلية

- الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس
- شهادة وجود المتنافس في وضعية جبائية قانونية والمسلمة منذ اقل من سنة
- شهادة وجود المتنافس في وضعية قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد

الملف التقني

الملف التقني

يتعين على كل متنافس ان يقدم ملفا تقنيا يضم:

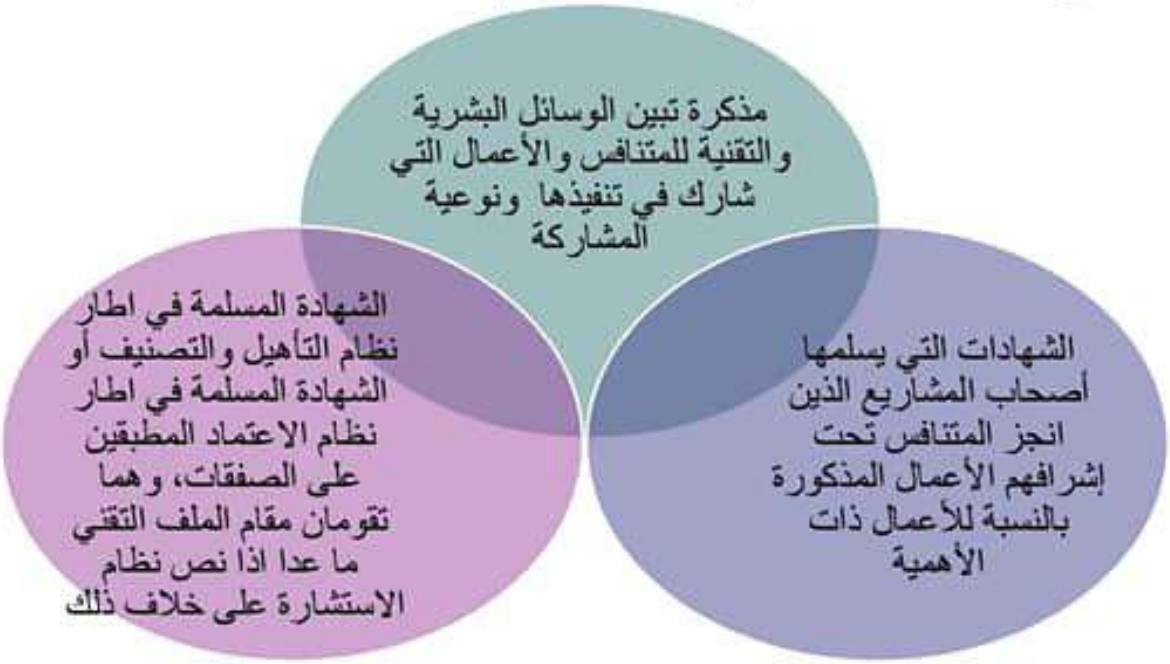

العرض المالي

يتضمن العرض المالي:

عقد الالتزام موقع من لدن المتنافس والذي يلتزم بموجبه بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه تتم صياغته بالأرقام وبكامل الأحرف.

جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، أو جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي طبقا للنماذج المعدة بملف طلب العروض كما يجب صياغة الأثمان بالأرقام.

يعتد بمبلغ مجموع مبلغ البيان التقديري المفصل ومجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي في حالة عدم التطابق ما بينها وبين مجموع مبلغ عقد الالتزام.

تفصيل فرعي للأثمان عند الاقتضاء وجدول أثمان التموينات اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك

لجنة طلب العروض

لجنة طلب العروض

تتكون لجان طلب العروض الخاصة بالجهات و العمالات والاقاليم من:

- الأمر بالصرف او من يمثله، رئيسا للجنة
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة او من ينوب عنه
- مقرر الميزانية او من ينوب عنه
- والمسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة
- كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة على سبيل الاستشارة

تتكون لجان طلب العروض الخاصة بالجماعات من:

- الأمر بالصرف او من يمثله، رئيسا للجنة
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة او من ينوب عنه
- مقرر الميزانية او من ينوب عنه
- الكاتب العام للجماعة
- والمسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة

جلسة فتح اظرف المتنافسين وفحص وثائق ملفاتهم

التزام المتنافسين بالعروض التي قدموها خلال اجل 75 يوم ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة

انعقاد جلسة فتح اظرف المتنافسين في جلسة عمومية في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة

دعوة رئيس لجنة طلب العروض المتنافسين الحاضرين المعنيين الذين لم يودعوا ملفاتهم ان يسلموا أظرفتهم على الفور ثم بعد ذلك دعوة المتنافسين الذين انتبهوا بان ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق

تأكد رئيس اللجنة من النصاب القانوني وفي حالة عدم توفره يؤجل جلسة فتح الأظرف ب48 ساعة يعلم بها الجميع بعد توقيع الحاضرين على الأظرف التي تم التوصل بها

جلسة فتح اظرف المتنافسين وفحص وثائق ملفاتهم

تسليم المستند المكتوب المتعلق بالثمن التقديري إلى أعضاء اللجنة من اجل التوقيع عليه

إعلان رئيس اللجنة عن الجريدتين اللتين تم بهما النشر ومراجع النشر ببوابة الصفقات العمومية

فتح الرئيس لأظرف المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المتعلقة بالملفات المطلوبة

فتح الرئيس بعد ذلك للغلاف الذي يحمل عبارة الملفان الإداري والتقني ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بذلك

الإعلان عن اختتام الجلسة العمومية بعد استيفاء إجراءات التأكد من الوثائق المضمنة بملفات المتنافسين وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة

فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني وكذا الملفات أو العروض الأخرى إذا كانت مطلوبة

تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء فتقصي:

- المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة بمرسوم الصفقات
- المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات تقديم ملفاتهم من حيث احتواء الظرف على اغلفه مميزة تحمل عبارات بارزة بمحتواها
- المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة
- المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار الصفقة
- المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت وشهادة الكفالة غير أصلية أو غير مطابقة لموضوع الصفقة
- المتنافسين الذين تبين ان مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة بنظام الاستشارة

استئناف الجلسة العمومية ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين ويرجع مقابل إبراء إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العرضين التقني والمالي

عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وبيانات وصفية أو تقديم عرض تقني يفتح الرئيس بحسب الحالة الأغلفة ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف ويوقع أعضاء اللجنة على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية التي يجب ان تبقى مغلقة ويحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة تاريخ وساعة الاجتماعات المقبلة.

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية وتقييم عروض المتنافسين

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية وتقييم عروض المتنافسين

استئناف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء، ويفتح بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاملة لعبارة عرض مالي ويتلو بصوت عال محتوى عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة : ويوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الوثائق المذكورة. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة فتقصي المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة
- غير موقعة
- متضمنة لقيود أو تحفظات
- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحد الحساب بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية وتقييم عروض المتنافسين

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية، ثم تقوم بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من اجل اقتراح العرض الأكثر افضليه على صاحب المشروع وهو العرض الأقل ثمنا بالنسبة لصفقات الأشغال ولصفقات التوريدات ولصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، لان العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لصفقات الدراسات هو العرض الحاصل على اعلى نقطة تقنية ومالية . وفي حالة التساوي يتم إجراء قرعة للفصل بين المتنافسين.

تتحقق اللجنة من ان عرض المتنافس المرتب أولا غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط ولا يحتوي على ثمن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية

دعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليه من أجل تقديم المستندات المتبقية والإجابة عن الملاحظات

دعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليه من أجل تقديم المستندات المتبقية والإجابة عن الملاحظات

استدعاء المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وإعطائه أجلا لا يقل عن 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء من أجل تقديم الوثائق المتبقية من الملف الإداري وتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء وتسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه ، وتبرير جوانب التخفيض غير العادي (يقل عن 25 في المائة بالنسبة للثمن التقديري فيما يخص الأشغال وعن 35 في المائة بالنسبة للتوريدات والخدمات) أو الإفراط في عرضه (تجاوز 20 في المائة بالنسبة للثمن التقديري فيما يخص الأشغال والتوريدات والخدمات غير الدراسات) والأثمان.

اجتماع اللجنة في الأجل المحدد لتتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها فتقرر بعد فحصها :

- إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع اذا استجاب للملاحظات المطلوبة
- وإما إقصاء المتنافس المعني اذا لم يجب داخل الأجل المحدد ، لم يقدم الوثاق المطلوبة، لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة، لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه، لم يبرر عرضه المنخفض أو المفرط على ضوء النسب القانونية.

نتائج طلب العروض

الحالات التي يكون فيها طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض في الحالات التالية :

في ملفاتهم

الحالات التي يكون فيها طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض في الحالات التالية :

- ❑اذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه
- ❑ اذا لم يتم قبول أي متنافس أي متنافس على اثر فحص الملفين الاداري والتقني والملف الإضافي، عند الاقتضاء
- ❑ اذا لم يتم قبول أي متنافس على اثر فحص العرض التقني او العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق أو البيانات
- ❑ اذا لم يتم قبول أي متنافس على اثر فحص عرضه المالي
- ❑اذا لم يعتبر أي من العروض مقبولا بالنظر لمقتضيات مرسوم الصفقات ومقاييس نظام الاستشارة

الحالات التي يمكن فيها للسلطة المختصة إلغاء طلب العروض دون ان تتحمل أية مسؤولية

المصادقة على الصفقات

❑لا تعتبر الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة

المصادقة على الصفقات

- لا تعتبر الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة
- يجب ان تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات
- لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انصرام اجل 15 يوما بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة
- تبلغ المصادقة على الصفقة الى نائلها خلال اجل أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرف
- اذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائل الصفقة من التزامه إزاء صاحب المشروع ويسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت
- إمكانية تمديد صلاحية العرض لمدة إضافية لا تتعدى 30 يوما مرتبطة بموافقة نائل الصفقة
- في حالة عدم المصادقة يعد صاحب المشروع تقريرا موقعا من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد

مصادقة سلطة الوصاية على صفقات الجماعات الترابية

- يصادق وزير الداخلية او الشخص الذي ينتدبه على صفقات الجماعات الترابية التي يتجاوز مبلغها 10 ملايين درهم
- يصادق ولاة الجهات على صفقات الجهات التي يسوي أو يقل مبلغها عن 10 ملايين درهم وعلى صفقات الجماعات التي يتراوح مبلغها ما بين 2 مليونين و10 ملايين درهم
- يعهد إلى عمال العمالات والاقاليم المصادقة على صفقات الجماعات التابعة لنفوذهم الترابي والتي يقل مبلغها عن 2 مليوني درهم